رابط المادة على منصة باحث

إحكام الاحكام في شرح عمدة الأحكام

26 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة العيدين : الحديث 941- 151 | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الاخرة والاولى واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله ربي وسلم وبارك عليه - 00:00:01

وعلى ال بيته وصحابته. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة الكرام. فمن رحاب البيت الحرام وفي هذا اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الاول سنة ست واربعين واربعمائة والف من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:21

سلم ينعقد هذا المجلس الأسبوعي الثاني والستون من مجالس مدارستنا لشرح الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى فيما املاه على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم للامام الحافظ عبدالغني - 00:00:41

المقدسي رحمه الله تعالى. وقد بقي لنا في باب العيدين هذان الحديثان الاخير ان الرابع والخامس يتم بهما هذا الباب يتم لنا به مجلس الليلة ان شاء الله تعالى. سائلين الله عز وجل الهداية والسداد والتوفيق والرشاد. وان يرزقنا - 00:01:01

واياكم علما نافعا وعملا صالحا يقربنا اليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين. قال المصنف رحمه الله - 00:01:21

اه الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه سلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة. ثم قام متوكئا على بلال - 00:01:47

فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء. فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم فقامت امرأة من صفة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله؟ قال لانكن - 00:02:07

سرنا الشكاة وتكفرن العشير. قال فجعلنا يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من وخواتيمهن. هذا الحديث الرابع في الباب فيه جمل من مسائل واحكام صلاة العيد تقدم بعضها في الاحاديث الثلاثة الاول التي سبقت في اول الباب في حديث ابن عمر وحديث البرا وحديث جندب رضي الله عنهم جميعا - 00:02:34

واوضح ذلك واوله تقديم الصلاة على الخطبة في العيدين كما قال فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. وفيه ايضا ذكر الخطبة التي تقدم ذكرها وان فصل في هذا الحديث بعض مضامين خطبته صلى الله عليه وسلم - 00:03:03

بقوله فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم غير ان الذي انفرد به ها هنا حديث جابر رضي الله عنه ومن رواية غيره كابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم انه ذكر - 00:03:21

تخصيص النساء بخطبة يوم العيد. بقوله ثم مضى حتى اتى النساء وذكر بقية الحديث. وفيه ايضا تذكيرهن ومسائل سيشير اليها المصنف رحمه الله تعالى. مما في جمل الحديث اه نحتاج الى المرور عليه قبل الشروع في - 00:03:36

ما املاه المصنف رحمه الله تعالى قوله قول جابر رضي الله عنه شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد عيد شهدت يوم العيد. هل قوله يوم العيد ها هنا مفعول به؟ شهدت يوم العيد. هو ظرف والمفعول محذوف - 00:03:56

تقديره شهدت الصلاة فاذا قوله شهدت يوم العيد يعني شهدت الصلاة وصريح هو في رواية مسلم بقوله شهدت الصلاة الشهود هو الحضور. قوله رضي الله عنه ثم قام متوكأ على بلال دل على جواز ان يتكئ الخطيب والامام على انسان ولا يشترط او لا يقتصر

الاستحباب - 00:04:16
على الاتكاء على قوس او عصا لكن ذلك كله موافق لسنته صلى الله عليه واله وسلم. قوله ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن في احدى روايات مسلم في الصحيح قالوا نزل من المنبر في اثناء - 00:04:43
فاتى النساء فوعظهن وفيه ما يوهي ما ذهب اليه القاضي عياض وغيره رحمهم الله ان خطب ان خطبة النساء كانت في منتصف خطبته للرجال قطع الخطبة فنزل فاتى النساء لكن صريح الرواية ها هنا يشير الى اتمام خطبته ونزوله من المنبر ثم - 00:05:03
كان النساء للخطبة التي خصهن بها صلى الله عليه وسلم. ولهذا فان في احدى روايات الصحيح قال ثم خطب فلما نزل فاتى النساء. قوله رضي الله عنه قامت امرأة من سطة النساء. قال ابن الملقن رحمه الله لم اقف عليها - 00:05:26
او على اسمها بعد البحث عنها. لم تسمى رضي الله عنها في شيء من روايات الحديث وطرقه. ومع ذلك فقد قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله قال يختلج في خاطري انها اسماء بنت يزيد ابن السكن المعروفة بخطيبة النساء - 00:05:46
قال يختلج في خاطري لم يجزم رحمه الله. قال لانها روت اصل هذه القصة في حديث اخر اخرجه الطبراني والبيهقي انها قالت فناديته وكنت عليه جريئة فقلت لما يا رسول الله؟ - 00:06:06
في قوله تصدقن فان تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم او حطب النار قالت امرأة لم؟ في بعض الاحاديث التي عند الطبراني والبيهقي وغيرهما سميت رضي الله عنها وهي روت الحديث فقالت فناديته وكنت عليه جريئة لم؟ يا رسول الله ومع ذلك لم يجزم الحافظ - 00:06:23
رحمه الله بكونها المقصودة ها هنا لانه قد تكون قصة اخرى وحديث اخر في واقعة غير التي ورد فيها حديث الباب قولها آآ لم يا رسول الله سيأتي لشرح المصنف رحمه الله تعالى فيه ما يتعلق به قوله في اخر الحديث فجعلنا يتصدقن من حليهن - 00:06:43
في ثوب بلال من اقرط من اقرطتهن وخواتيمهن. الاقرطة جمع قرط والقرط كما قال ابن كل ما علق على شحمة الاذن مما تستعمله النساء من الحلي فانه يسمى قرطى قالوا والفرق بينه وبين الخرس ان الخرس حلقة صغيرة من الحلي. فاذا كان حلقة مغلقة على الشحمة يقال له خرص - 00:07:07
واذا كان دون ذلك متدليا مما يعلق في شحمة الاذن يسمى قرطى. ومن امثلة العرب في وصف جمال النساء يقال بعود مهوى قرضها. ما معناه طول العنق يقول بعد مهوى قرطها القرط اذا علق يهوي فقالوا بعد مهوى قرطه فاذا تدلى قرطها وكان مهواه - 00:07:36
هواه بعيدا فانه امارة على الجمال عندهم قوله يلقين في ثوب بلال من اقرظتهن وخواتيمهن. ظبط هكذا انه جمع قرط بضم القاف وسكون الراء. وظبطه حافظ المجزي رحمه الله بكسر الراء وفتح القاف - 00:08:01
جعل مفرده قرض وهم متفقون في الجملة على ان اقرض جمع الجمع فان قرط جمعه اقراط. وكذا لو قيل واقرطة سيكون جمع الجمع فيما يذكره اهل اللغة والله اعلم. نعم - 00:08:23
احسن الله اليكم. قال رحمه الله اما البداءة بالصلاة قبل الخطبة فقد ذكرناه. اين ذكره رحمه الله في الثلاثة الاحاديث السابقة كل احاديث ابن عمر وحديث البراء وحديث جندب رضي الله عنهم جميعا الثلاثة الاحاديث الاولى في الباب كلها كان - 00:08:42
فيها شاهد على البدء بالصلاة قبل الخطبة وما العيد خلافا في خطبة الجمعة. نعم قال واما عدم الاذان والاقامة لصلاة العيد فمتفق عليه. من اين اخذ هذا لقوله رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة. هل يشرع لصلاة العيد اذان - 00:09:02
لا هل يشرع لها اقامة هل يشرع لها نداء ان يشرع لها نداء يقال صلاة العيد الصلاة الصلاة جامعة. قال رحمه الله واما عدم الاذان والاقامة لصلاة العيد فمتفق عليه - 00:09:28
نقل الاتفاق وهذا الاتفاق المحكي في المسألة يقصد به اتفاق العلماء والفقهاء. اما من حيث العمل والصنيع فقد وقع في الامة في زمن مبكر ابتداع او احداث الاذان او النداء لصلاة العيد قيل ان اول من ابتدعه زياد في زمن بني امية وهو الاشبه كما قال - 00:09:44
قال القرطبي لانه ذكر ايضا ان اول من ابتدأه معاوية رضي الله عنه قيل المقصود في خلافته لا انه هو الذي فعل ذلك روى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد ابن المسيب انه معاوية رضي الله عنه. وروى الشافعي رحمه الله عن الثقة - 00:10:08

يعني الزهري قال ان اول من ابتدأ الاذان للعيد معاوية ثم اخذ به الحجاج حين امر على فيذكر هذا على انه لا يناقض ما اشار اليه المصنف من الاتفاق فان المقصود اتفاق العلماء اولا والمقصود الثاني - 00:10:28

ان ما صنعه هؤلاء واحدثوه مسبوق باتفاق واجماع الامة على ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه بلا اذان ولا اقامة. نعم قال واما عدم الاذان والاقامة لصلاة العيد فمتفق عليه. قال الامام النووي رحمه الله يستحب ان يقال لها الصلاة - 00:10:48

جامعة يعني لا اذان ولا اقامة. المقصود به الاذان والاقامة المعهودان الشرعيان المعروفان في الصلوات الخمس. طيب فاذا قيل هل ينادى للمجتمعين للصلاة بالقيام الى الصلاة كما يحدث في صلاة الكسوف مثلا والخسوف - 00:11:11

صلاة الاستسقاء اذا اجتمع الناس ان يقال الصلاة جامعة الصلاة جامعة بالنصب في الثنتين الصلاة جامعة لا ما يفعله بعض المؤذن يقول الصلاة جامعة. قال النووي رحمه الله بنصبهما بنصب الاول على الاغراء والثاني على الحال - 00:11:30

الصلاة منصوبة على الاغراء وجامعة يعني على الحال كانوا حال كونها جامعة للمصلين. فهل ينادى لصلاة العيد كذلك للمجتمعين؟ قال النووي رحمه الله يستحب احب ان يقال لها الصلاة جامعة ولما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر - 00:11:47

المؤذن ان ينادي في العيدين الصلاة جامعة. قال وهذا مرسل لانه من حديث الزهري والزهري ليس صحابيا فحديث قال هذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف اذا لا نص في صلاة العيد لا اذان ولا اقامة - 00:12:10

ولا نداء لها كصلاة الكسوف؟ لكن قاس بعض الفقهاء ذلك على صلاة الكسوف مع حديث الزهري المرسل تعلق الشيخ ابن باز رحمه الله على هذا الموضع من كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري بقوله مرسل الزهري ضعيف عند اهل العلم. والقياس لا يصح - 00:12:30

يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العيد اذان ولا اقامة ولا شيء. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 00:12:49

واما عدم الاذان والاقامة لصلاة العيد فمتفق عليه وكأن سببه تخصيص الفرائض بالاذان تمييزا لها بذلك عن النوافل واظهارا لشرفها. هذا واظح من يقال خصت الفرائض الخمس بالاذان والاقامة لكونها فرائض - 00:13:08

وجعلت باقي الصلوات سواء كانت نوافل او سنن مؤكدة او فروض كفاية عند من يقول به كالعيدين والخسوف والكسوف والاستسقاء انها ليست على الوجوب العيني وبالتالي كانت الفارق بينها وبين الصلوات الخمس المفروضات مشروعية الاذان والاقامة للخمس دون غيرها - 00:13:29

احسن الله اليكم. قال واشار بعضهم الى معنى اخر وهو انه لو دعا النبي صلى الله عليه وسلم اليها لوجبت الاجابة وذلك مناف لعدم وجوبها. لان الاذان نداء. ويقول المؤذن حي على الصلاة. حي على الفلاح. فقال هذا يتناقض مع عدم وجوب - 00:13:49

صلوات هذه العيدين والكسوف والخسوف ليست واجبة. فكيف يقال فيها حي على الصلاة؟ هذا تعليل وتوجيه لحكمة عدم مشروعية لما عدا الصلوات الخمس فانها غير واجبة. فاذا نودي اليها وجبت الاجابة. نعم. قال واشار بعضهم الى معنى اخر وهو انه لو دعا النبي - 00:14:13

وصلى الله عليه وسلم اليها لوجبت الاجابة. وذلك مناف لعدم وجوبها. وهذا حسن بالنسبة الى يرى ان صلاة الجماعة فرض على الاعيان. يقول ابن دقيق العيد رحمه الله هذا توجيه حسن خصوصا عند من يرى ان صلاة - 00:14:35

جماعتي فرظ على الاعيان وتقدم هذا في باب صلاة الجماعة. فمن يرى ان صلاة من يرى ان صلاة الجماعة فرض على الاعيان يقول الا ترى شرع لها الاذى فاذا شرع لها الاذان كان هذا دليلا على الوجوب العيني بحضورها جماعة - 00:14:55

اما من لا يقول بان صلاة الجماعة واجبة على الاعيان في المساجد ويمكن ان تصلى جماعة في البيوت وهو قول كثير من الفقهاء فلا يمكن ان ان يكون هذا التوجيه من قوله لم - 00:15:12

لانه اصلا لا يبني على الاذان والاقامة وجوب الصلوات الخمس جماعة في المسجد. فكيف يعدها فارقة بينها وبين فروظ الكفاية؟ ولهذا علل فقال رحمه الله وهذا حسن بالنسبة الى من يرى ان صلاة الجماعة فرض على الاعيان - 00:15:27

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذه المقاصد التي ذكرها الراوي من الامر بتقوى الله والحث على طاعته الموعظة والتذكير هي مقاصد الخطبة. ومن هنا ذهب بعض الفقهاء وخصوصا الشافعية الى ايجاب بعض اركان الخطبة لتكون خطبة - 00:15:45
تصح بها صلاة الجمعة فذكروا منها الامر بتقوى الله. سواء بقراءة اية او بالامر صريحا بقول الخطيب اتقوا الله. لما جاء في هذا الحديث وغيره من صريح مضامين خطبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال الامر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة والتذكير - 00:16:05
قال هي مقاصد الخطبة. الموعظة من الوعظ والوعظ الامر والنصح. ومنه قوله تعالى قل انما اعظكم واحدة يعني امركم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى. ومنه قوله تعالى واذ قالت طائفة منهم او قالت امة منهم لم تعظون قوما الله - 00:16:25
اهلكهم بما تعظون اي لما تأمرونهم؟ واما التذكير بالنعم فالمقصود به ما يكون من النعم التي يسوقها الله للعبد وما دفع عنه من النقم وما يستوجب ذلك من استحقاق الحمد والشكر للمنعم سبحانه وتعالى. احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:16:47
وقد عد بعض الفقهاء من اركان الخطبة الواجبة الامر بتقوى الله. وبعضهم جعل الواجب ما يسمى خطبة عند العرب وما يتأدى به الواجب في الخطبة الواجبة تتأدى به السنة في الخطبة المسنونة. يقول عد بعض الفقهاء من اركان الخطبة - 00:17:07
بتقوى الله وبعضهم جعل الواجب ما يسمى خطبة عند العرب من حيث القدر ومن حيث ايضا اركان الكلام الذي يقال في الخطبة. ثم قال وما يتأدى به الواجب في الخطبة الواجبة كخطبة - 00:17:27
الجمعة يتأدى به السنة في الخطبة المسنونة. خطبة المسنونة كخطبة الاستسقاء. وخطبة الكسوف وخطبة العيدين لما مسنونة لانه لا يجب الجلوس لها. ولا الاستماع اليها. فما تصح به الخطبة الواجبة تصح به الخطبة المسنونة. فيكون القدر الذي - 00:17:41
تصح به الخطبة واجبا في الخطبة الواجبة ومسنونا في الخطبة المسنونة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله عليه الصلاة والسلام تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم فيه اشارة الى ان الصدقة من دوافع عذاب جهنم - 00:18:01
من اين جاءت الاشارة قال تصدقنا ثم قال فانكن ما هذه الصيغة ما في تعليل. التعليل يقول من اجل او يستخدم لامة تعليق لان اذ تقدم بكم يا كرام مرارا ان التعليل مراتب اعلاه الصريح - 00:18:21
ما معنى الصريح ان تأتي صيغة صريحة بالتعليل؟ مثل قوله من اجل او استخدام لام التعليل او اداة مثل كي من اجل لاجل هذا هو صريح التعليم يليه في الدرجة الاشارة الى العلة - 00:18:46
وليس صريحا الاشارة اليها والاشارة الى العلة تأتي بصيغ متعددة منها هذا ان يأتي الامر ثم يعقب الامر بجملة بعدها بالفاء تكون مشتملة على معنى التعليم لما اقول لاحدكم اجلس فقد تأخرت - 00:19:05
ما معناه؟ امرتك بالجنس لانك تأخرت. او اقول لك انصرف فقد تأخرت يعني جعلت الامر مصحوبا بوصف او بجملة بعدها مرتبة عليها بالفاء تدل على المعنى انصرف لم يسمح لك بالجلوس لانك معاني ما استخدمت صريحا اداة من ادوات التعليم - 00:19:29
قال عليه الصلاة والسلام تصدقن فانكن هو بمعنى لانكن الفاء لا تفيد تعديلا ولهذا قال رحمه الله فيه اشارة. اذا هو ليس تصريحا بالتعليل انما هي اشارة وهذه مراتب التعليم - 00:19:54
فقال لانه علل الامر بالصدقة بكون النساء اكثر حطب جهنم. قال فانكن اكثر حطب جهنم. وفي فيه اشارة قال الى ان الصدقة من دوافع عذاب جهنم وهذا ايضا مضمون بعض النصوص الاخرى مثل قوله صلى الله عليه وسلم آآ والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ دماء النار - 00:20:12
وان كان هذا ليس صريحا والاصلح منه اتقوا النار ولو بشق تمرة. فدل على ان الصدقة مما يدفع بها البلاء والعذاب و النار اجارا او اجاركم الله. ومن هنا ذكر بعض اهل العلم لطيفة وهو انه من من توفيق الله للعبد في توبة - 00:20:37
من ذنب يذنبه او خطيئة يقع فيها ان يردفها بصدقة فاذا زل ووقع في خطأ يردف ذلك بصدقة ولو بقليل. فان ذلك دافع لشؤم المعصية. ولما توجبه من عقاب وسخط - 00:20:57
ودخول النار اجارنا الله واياكم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفيه اشارة الى الاغلاظ في النصح بما لعله يبعث على ازالة العيب او

الذنب الذي يتصف بهما الانسان. اشارة الى الاغلاظ في النصح. الاصل - 00:21:14
في النصح يا كرام الرفق بالمنصوح لكن الحكمة التي تعني وضع الشيء في موضعه ربما تستدعي شيئا سوى ذلك. ومردها الى الحكمة. والحكمة تعني ان يكون الحليم في موقف الحلم حليما وان يكون في غير ذلك اشد آآ مثلا غضبا او او اظهارا للغضب - 00:21:34
ولهذا قالوا ومن يك حازما فليقسوا احيانا على من يرحموا. فربما كانت القسوة في موضعه حكمة مطلوبة. وكذلك الشأن في الوعظ الاصل فيه النصح برفق ولين ليكون ادعى لقبول المنصوح. هذا الاصل لكن قد يستوجب او يستدعي او - 00:21:58
يستحسن حكمة في بعض المواقف شيء من الاغلاظ للمنصوح وهذا يختلف باختلاف الاشخاص والمواقف والاحوال فربما كان الشخص الواقع في ذنب او عيب يراد نصحه يستخدم معه غاية الرفق تأليفا لقلبه ولطفا به - 00:22:18
عناية بحالي وشخص سواه اخر في الموقف ذاته او شبيه منه يكون الموقف معه اشد واكثر حزما رأى النبي عليه الصلاة والسلام خاتما من ذهب في يد بعض اصحابه فغضب لذلك فاخذه فرماه وقال يعمد احدكم الى جمرة من النار فيضعها في يده - 00:22:39
اين هذا من موقف الاعرابي الذي دخل فبال في طائفة المسجد فلما هم الصحابة بزجره منعهم عليه الصلاة والسلام وغاية ما فعله ان اتاه فقال له ان هذه المساجد انما بنيت لكذا وكذا - 00:23:01
الفرق كبير في الموقفين يقول لعمر رضي الله عنه وقد رأى في يده قطعة من التوراة المتهوكون فيها انتم يا ابن الخطاب في كلام تقول مثل عمر رضي الله عنه يحتمله - 00:23:15
ويليق بمثله فالاغلاظ احيانا يختلف باختلاف الموقف وباختلاف الشخص فقط هذا يقال تنبيها يا كرام لاجل الا يقال ان شأن النصح والتنبيه والتعليم دوما يكون على اللين والرفق والهدوء والتؤدة وان انه اذا خالف الناصح او الواعظ سواء كان ابا او معلما او خطيبا - 00:23:30
او اماما او داعية او عالما فاذا اغلظ او او اشتدت عبارته يقال له خالفت السنة الاصل الرفق كما تقدم واللين ومراعاة حال المنصوح. والحكمة تبقى بيد الحكيم. فاذا رأى موقفا يستدعي ذلك - 00:23:56
اعملها ومرد ذلك ان كان صاحب الموقف حكيما يحسن الموقف وما يتعلق به. اخذه المصنف رحمه الله من قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد والناس مجتمعون فيأتي النساء فوعظهن وذكرهن ثم قال تصدقن لو اراد الامر بالصدقة مجردا لك - 00:24:14
عليه الصلاة والسلام ثم يقول فانكن اكثر حطب جهنم وهذا غليظ انت اذا نصحت انسانا فتقول له انت ستدخل النار بفعلك هذا فيه اغلاق ثم لما سألت المرأة قالت لم؟ اجابها عليه الصلاة والسلام لانكن كذا وكذا. قال فيه اشارة الى الاغلاظ في النصح بما لعله - 00:24:34
يبعث على ازالة العيب او الذم. يعني سواء كان ذنبا يستوجب اثما او عيبا غايته انه خلاف الاولى او او ترك ما يستحسن يعني اما ان يكون ذنبا ومعصية او يكون من خوارم المروءة وان لم يكن ذنبا فالاب والمعلم والواعظ والناصح كل اولئك - 00:24:57
معنيون بمراعاة الامثل والافضل والاحسن في شأن من تحت ايديهم. والامر كما تقدم مرده الى الاصل الذي هو الرفق في الجملة واللين والتؤدة ومراعاة حال المنصوح والحكمة التي تستوجب سوى ذلك مقدرة بما تمت الاشارة - 00:25:17
اليه والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفيه ايضا العناية بذكر ما تشتد الحاجة اليه من المخاطر وفيه بذل النصيحة لمن يحتاج اليها فانه خص صلى الله عليه وسلم النساء بشأنهن. فيما يتعلق بما يكون من المرأة او من طبيعته - 00:25:37
غالبا من التذمر والانزعاج ونسيان النعمة والاحسان في حال الغضب والشطط فخصها بما هي بحاجة اليه من كان ايضا بحكمة الدعوة والتعليم والارشاد راعى ذلك. فاذا اتى طائفة من الشباب نصحهم بما هم احوج اليه. واذا اتى لطائفة - 00:25:58
مثلا من الصبيان من النساء من المتعلمين من العوام راعى في كل طائفة ما هي بحاجة اليهم. قال وفيه بذل النصيحة لمن احتاجوها. وقال ايضا شراح الحديث وفيه ايضا تخصيص النساء بالوعظ والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال. يعني - 00:26:18
تخصيصهن بمجلس يوعظن فيه ويذكرن فيه بمعزل اذا لم يترتب عليه مفسدة. قال بعضهم وهو حق على الامام كما قال عطاء وهو السنة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله فقامت امرأة من سطت النساء - 00:26:38

فيه لهم وجهان احدهما ما ذهب اليه بعض الفضلاء الادباء من الاندلسيين انه تغيير اي تصحيف من الراوي كأن الاصل من سفلة النساء من سفلة النساء فاختلطت الفاء باللام فصارت طاء - 00:26:58

ويؤيد هذا انه ورد في كتاب ابن ابي شيبة والنسائي من سفلة النساء. وفي رواية اخرى فقامت امرأة من غير علية النساء. طيب. فقالت امرأة فقامت امرأة من سطة النساء المتبادر في قوله من سقة النساء - 00:27:20

التوسط اما ان تقول من وسطهن في الجلوس او على المعاني الاخرى الاتي بعدها. قليل. لكن بعض اهل العلم رأى ان الكلمة وقع فيها تصحيف وان الصواب فيها من سفلة النساء. وبعضهم يضبطها من سفلة النساء. والمعنى مختلف. السفلة فيها وصف بالذم والاهانة - 00:27:40

هانا اما السفلى فهو عكس علي. علية القوم اعلاهم مراتب وسفلة الناس ادناهم مراتب فقالوا اصل الكلمة من سفلة النساء ونسب هذا المصنف رحمه الله الى بعض الفضلاء الادباء من الاندلسيين وانما يقصد ما اشد - 00:28:01

اشار اليه القاضي عياض رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم قال هذا بعض نسب ذلك الى بعض حذاق شيوخه فلان القاضي عياض مشرقي اندلسي فقال بعض الاندلسيين فعلى كل حال نسب ذلك الى التصحيف وايده بشيئين الاول باحتمال ذلك في الخط والثاني ببعض الفاظ الروايات للحديث - 00:28:19

في غير الصحيحين. اما الرواية في غير الصحيحين كما نسب الى ابن ابي شيبة والنسائي امرأة من سفلة النساء. فواضح ان الكلمة سين فاء لام وفي رواية اخرى عند النسائي وان كانت عن ابن مسعود وليست عن جابر فقامت امرأة ليست من علية القوم - 00:28:43

طيب والذي ليس من العلية ماذا سيكون؟ يكون من السفلى هذا المأخذ الاول وايده بهذا الماء الوارد في الرواية الثانية وايده ثاني باحتمال التصحيف الواقع خطا. فان كتابة سين فاء لام. اذا قربت دائرة الفاء والصقت بها اللام - 00:29:06

يشبه دائرة الطاء وعصاها ستقرأها ثم حمل ذلك تصحيفا في الرواية. فهما وجهان عند الشراح ان تكون سطة تصحيفا من سفلة او تكون على صوابها مروية صحيحة وهو الذي جزم به الامام النووي رحم الله الجميع كما سيأتي بعد قليل. احسن الله - 00:29:27

اليكم الوجه الثاني تقرير اللفظ على الصحة يبقى اشكال واحد لو قلنا هو تصحيف من سفلة ويؤيد او من سفلة النساء كما يعني جاء في ضبط ذلك عند ابن الاثير قال السفلة بفتح السين وكسر فاء الساقطة من الناس. فالسفلة ضد عليا وسفلة من - 00:29:51

سفلي وهو الدناءة وفيها وصف يحتمل الذنب. فقال الصنعاني رحمه الله هذا لا يوافق قول الحافظ انه يختلج في خاطره انه اسماء بنت يزيد ابن السكن فانها ليست من سفلة النساء وهي المعروفة بخطيبة النساء رضي الله عنها وعن سائر الصحابة اجمعين. احسن الله اليكم قال - 00:30:12

رحمه الله الوجه الثاني تقرير اللفظ على الصحة وهو ان تكون اللفظة اصلها من الوسط الذي من الوسط من الوسط الذي هو الخيار الخيار قال وهو ان تكون اللفظة اصلها من الوسط الذي هو الخيار. وكذلك جعلناكم امة وسطا اي - 00:30:32

خيارا عدولا. فالوسط خيار الشيء. فتكون الكلمة سطة من وسط مثل ما تقول عيده من الوعد وزينة من الوزن فاصلها واوي وعد ووزن فتقول فيها عدة وزينة وتقول وسط وسطة نعم. قال وبهذا فسره بعضهم - 00:30:54

من علية النساء وخيارهن وعند بعض الرواة من واسطة النساء عند بعض الرواة كما في بعض نسخ صحيح مسلم ان اللفظة وقعت فقامت امرأة من بواسطة النساء. طيب اذا ترجح هذا وهو الذي جزم به الامام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم قال هذا الذي - 00:31:14

دعوه من تغيير الكلمة غير مقبول. بل هي صحيحة. وليس المراد بها من خيار النساء. اذا اذا قلنا الكلمة سقة فمن اين اين اخذت فسرت باكثر من معنى اذا قلت من سطة النساء مأخوذ من الوسط فاما ان تقول معناه من الخيار كما في الاية الكريمة جعلناكم امة - 00:31:38

اي خيارا فتكون من سطة النساء يعني وصف لهذه المرأة بانها لان من خيار نساء الصحابة وامثالهن وارجحهن عقلا او او نسبا وان

يكون المعنى الثاني ما اشار اليه النووي انه من الوسط الحسي - 00:31:59
قال النووي رحمه الله وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره القاضي عياض قال بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة وسطهن فاخذه من التوسط الحسي وليس المعنوي. قال الجوهري وغيره يقال القوم اسطهم وسطا وسطة. اي توسطتهم. وبعض - 00:32:18
ومرجح ما قال القاضي عياض منه من من الوسط من الوسط المعنوي الذي هو الخيري وبعضهم رجح ما رآه الامام النووي رحمه الله انه من التوسع سؤال حسي وقال البرماوي يحتمل انه يكون المراد من صفة النساء متوسطة السن ليس - 00:32:43
شابة ولا عجوزا فقامت امرأة من سطة النساء سنا. اذا اما ان تقول من سطة النساء معنى او من سطة النساء حسا او من سطة نسائي اه قلنا حسا او او معنى او سنا. فهذه كلها محتملة وان كان الاكثر على ما اشار اليه النووي رحمه الله من انه التوسط الحسي او ما قاله القاضي - 00:33:03
عياض انه التوسط المعنوي. يبقى ان التوسط المعنوي الذي هو بمعنى الخيار قد لا يكون واردا ها هنا الذي رجحه القاضي عياض بما اشار اليه السهيلي وغيره رحم الله الجميع بقوله ان السطة والوست - 00:33:29
يعني قول وصف خديجة رضي الله عنها لما تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام هي اوسط قريش النسبة. قال الوسط لكنه لا يكون من اوصاف المدح والتفظيل الا في مقامين. النسب والشهادة. قال اما - 00:33:49
نسب فلان اوسط القبيلة اعرفها واولاها بالصميم وابعدها عن الاطراف واجدروا الا تضاف اليه الدعوة عليه صلى الله عليه وسلم لان الاباء والامهات قد احاطوا به من كل جانب. والموضع الثاني الشهادة. فان الوسطية فيها وصف محمود - 00:34:09
معنى ذلك ان يكون الشاهد وسطا كالميزان لا يميل مع احد. بل يصمم على الحق تصميما. قال لا يجلبه هوى ولا به رغبة ولا رهبة من هنا ولا من ها هنا. فكان وصفه بالوسط غاية في التزكية والتعديل - 00:34:29
قال السهيلي رحمه الله وظن كثير من الناس ان معنى الاوسط الافضل على الاطلاق. وحملوا قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى بمعنى الفضلى قال وليس كذلك. قال كل وسط نحن قلنا لا يكون مدحا الا في شيئين. النسب - 00:34:48
والشهادة. قال رحمه الله كل الاوصاف الوسط في جميع الاوصاف لا مدح ولا ذم بل يقتضيه لفظ التوسل، فاذا كان وسطا في السمن فاذا كان وسطا في السمن فهو وصف بين - 00:35:08
وصفا في السمن نعم قال فهو وصف بين المليئة والعجفاء. والوسط في الجمال بين الحسناء والشوهاء. قال الى غير ذلك من الاوصاف التي لا يعطى فيها الوسط مدحا ولا ذما. وعلى كل حال فالمقصود انه لو قال امرأة من سطة النساء - 00:35:26
ولا يتكلم عن نسبي ها هنا الان ولم يتعرض ولا السياق يدل عليه. ولا الموقف موقف شهادة فهذا ايضا يرجح ما اشار اليه الامام النووي رحمه الله ان المقصود بالتوسط ها هنا - 00:35:46
التوسط الحسي وهو المكان والعلم عند الله تعالى. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله سفعاء الخدين الاسفع والسفعاء من اصاب خده لون يخالف لونه الاصلي من سواد او حمرة او غيره سفعا - 00:35:59
وسفعاء يقال بفتح السين وضمها والفاء ساكنة. والسفع هو السواد والشحوب. وقيل السواد المشرب بحمرا. ويظهر هذا عادة الامة لمرض او لكبر سن او لاعتلال. فيصيب صاحبه شيء من الشحوب في الوجه وربما في الوجنتين او الخدين - 00:36:19
او في العارضين فيصيبه سواد مشوب بحمرة او سواد كما قال او حمرة يخالف لون البشرة الاصلي. فيسمى هذا سفعا فيقال للمرأة سفعا وللرجل اسفع. قال الاصمعي هو السواد المشوب بحمرة. وقال الجوهري سواد الخد - 00:36:39
من المرأة الشاحبة وصفها بقوله فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين قال من اصاب خده لون يخالف لونه الاصلي ونحو ذلك. وعمد بعض الفقهاء من هذا الحديث الى الاستدلال على ان تغطية وجه المرأة في الحجاب - 00:36:59
ليس بواجب ودليل ذلك ان بلالا رضي الله عنه رأى وجهها فوصفها. وهو من من اشهر ادلة القائلين بعدم وجوب تغطية وجه المرأة في الحجاب لقوله فقامت امرأة واستفعاء الخدين ووصف ما على ما هو علامة على وجهها - 00:37:19
واجيب عن ذلك باجابات منها انها كانت في مجلس النساء. وهو الذي اتى اليها وشأن النساء اذا كن بين بعضهن في مصلى نساء لا

يلزمهن كتغطية الوجه الا اذا آآ كان بحظر كن بحضرة اجانب. وقدوم النبي عليه الصلاة والسلام عليهن - 00:37:40
يستوجب ذلك لما خص به عليه الصلاة والسلام في قول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقول النبي عليه الصلاة السلام انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم. فيقوم في مقام مختص به ويكون صحبة بلال رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه - 00:38:00
فمصحوبا به ذلك المعنى. وفي الاجابة ما فيها. واجيب ايضا بان المقصود ان ان يكون هذا محتملا لما فرض الحجاب وتغطية قبل اية النور وفرض الجلباب وتغطية الوجه ونحو ذلك. ويبقى هذا من ادلة الفقهاء - 00:38:20
فيما تنازعوا فيه بشأن تغطية الوجه وجوبا او استحبابا والعلم عند الله. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وتعليله صلى الله عليه وسلم بالشكاة وكفران العشير دليل على تحريم كفران النعمة. ما الشكاة - 00:38:40
الشكاية او الشكوى بمعنى واحد قال الجوهري شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة بمعنى واحد شكوى وشكاية وشكية وشكاة. قال اذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكور ومشكي والاسم الشكوى. قال وكفرانه - 00:38:59
العشير دليل على تحريم كفران النعمة. لانه جعله سببا لدخول النار. وهذا السبب في الشكاية وهذا السبب في الشكاية يجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالزوج فيه جملتان هذه الاولى. قال علل بالشكاة وكفران العشير - 00:39:19
فدل على تحريم كفران النعمة. قال فانكن اكثر حطب النار او جهنم. فقالت المرأة لم يا رسول الله؟ فقال لانكن سرنا الشكاة وتكفرن العشير. فجعل هذا سببا لما استوجب دخول النساء النار والعياذ بالله. فدل هذا يعني كيف نقول - 00:39:40
هذا حرام لان كل ما اوجب النار كان محرما في الشريعة وهذه واحدة من الصيغ التي يستدل بها على التحريم وان لم يكن ثمة نهي صريح. ان يرتبط بدخول الجنة - 00:40:00
سيكون دليلا على مشروعيته استحبابا في ادناه ووجوبا في اعلاه. او ان يكون مصحوبا بما يدل على على كونه موجبا لدخول النار او العقاب او العذاب فيكون دليلا على منعه شرعا والنهي وان لم ترد صيغة بالنهي وان لم يرد لا تكفرن العشير. ولا - 00:40:13
يكثرن الشكاء لكن نقول الاكثار من الشكوى وغفران العشير سبب لدخول النار اذا فهو حرام. قال لانه جعله سببا لدخول النار هذه جملة وفيها هذا المنحى الاستدلالي عند الاصوليين. نعم. وهذا السبب - 00:40:33
قال وهذا السبب في الشكاية يجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالزوج وجحد حقه ويجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بحق الله تعالى من عدم شكره والشكاية لقضائه. قال لانكن تكثرن - 00:40:51
يشكين ماذا ولا يحتمل انه شكوى الازواج ويحتمل انه شكوى نعمة الله يعني اما التسخط على خلق زوجها وصنيع زوجها وحياة زوجها معها واما ان يكون التسخط على قضاء الله عز وجل وقدره الذي يحيط بها - 00:41:09
قال فهذا يحتمل هذا يحتمل. يحتمل ان يكون راجعا الى ما يتعلق بحق الزوج فتجحد حقه. فتقول ما رأيت منك خيرا قط وما احسنت الي يوما من الدهر وكن احسن اليها كثيرا لكن تأخذها العاطفة وتغلبها ساعة الغضب والشطط فتقول تلك الكلمات. فاذا - 00:41:34
كانت جاحدة لحقه وقد احسن اليها كثيرا. او يكون المعنى راجعا الى ما يتعلق بحق الله تعالى. من عدم شكره حكاية لقضائه فانت تسخط نعمة الله وفضل الله لمصيبة تحل بها او تجزع عند كربة تمر بها - 00:41:54
هذا الاحتمالان وان قال الفاكهي الاول اظهر الذي هو انه يتعلق بحق الزوج. قال لان الشكاة تلك الثانية غير مختصة بالنساء يعني التذمر في حق الله وعدم شكره لا يخص النساء. فلا يقول لهن عليه الصلاة والسلام لانكن تفعلن كذا وكذا الا لشيء يتعلق - 00:42:15
لم؟ لانه قال فانكن اكثر حطب جهنم. فاذا كن اكثر من يدخل النار بهذا السبب دل على كونه سببا يخص النساء فهذا يرجح ان يكون المعنى الاول. قال ايضا بعض الشراح ويؤيده انه قرنه بقوله وتكفرن العشير. ما العشير - 00:42:41
حمل عند الاكثر على انه على معنى الزوج. نعم. احسن الله اليكم، قال رحمه الله واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك في حق من هذا ذنبه. فكيف بمن له منهن ذنوب - 00:43:01
اكثر من ذلك كترك الصلاة والقذف. بل يقال في شأن الرجال والنساء على حد سواء. اذا كان مثل هذا الذنب سببا مستوجبا لدخول

النار. فانما كان اعظم منه في ميزان الشريعة اولى بايجاب دخول النار عياذا بالله - 00:43:20
تنبيه لطيف من الشارح رحمه الله فيه آآ الوقوف مع ما تضمنه الحديث من وعظ ينبغي ان تحرك به القلوب. فصنيع الفقهاء كما هو استنباط الاحكام الوقوف مع تلك الدلالات وما يمكن ان يفيد منها المرء طالب علم يحفظ هذا الحديث كما يدرس خلاف الفقهاء - 00:43:40
ومعنى ذاك ومن يقول بالوجوب ومن يقول بعدمه مع ذلك ينبغي ان يرى ان مثل هذا محل استنباط ووقوف وفيه تهذيب للنفس مراجعة لشأنها وتذكير لها بمال الله عز وجل عليها من حق. وهو ايضا في معناه الاخر يا كرام تعظيم - 00:44:00
عظيم لقيمة كريمة عظم الاسلام شأنها وهي الوفاء. ومقابلة الاحسان بالاحسان لان كفران العشير او كثرة الشكاية محمولة او نابعة من اي شيء من التسخط من نكران الجميل من الاعتراف من قلة الوفاء. وهذا على المقابل مذموم في الشريعة. وانما يعرف الاوفياء والنبلاء في المجتمع بحفظهم - 00:44:20
للمعروف وبحفظهم ووفائهم لمواقف الاحسان. فالحر الكريم النبيل يبقى معترفا بالاحسان ولو كان مرة سورة في الدهر وعكسه اللئيم والخسيس فلهما تطاول عليه الاحسان والانعام يجحد لاقل اساءة واقل اختلاف وهذه طبائع - 00:44:47
والطلاب العلم يا كرام وورثة الانبياء والرسل اولى الناس والله بتوطين انفسهم على المكارم ومعالي الامور الاخلاق والصفات لانهم احوج الى هذا. وهم قدوات المجتمع وهم رؤوس الملأ. والناس تنظر اليهم وتقدر مواقفهم. ليسوا ملائكة - 00:45:09
لكنهم طالما رضي لاحدهم لنفسه ان يسلك هذا الطريق. وهيأ الله له سلوكه واعانه عليه. فليحتمل ذلك وليوطئ نفسه على المعالي وفيها ما فيه من مشقة تكابدها النفوس. فيها صبر واحتمال وفيها اغضاء وفيها كثير من التجاوز - 00:45:29
وفيها وفيها ما الله به عليم. لكن هي هذه زكاة اهل العلم فيما اكرمهم الله تعالى به من العلم. وفيه معنى عظيم عليه في جملة من النصوص هذا احدها والله اعلم - 00:45:49
احسن الله اليكم. قال رحمه الله واخذ الصوفية من هذا الحديث طلب للفقراء عند الحاجة من الاغنياء وهذا حسن بهذا الشرط الذي ذكرنا الطلب للفقراء ان يطلبه الامام والخطيب يعني هل يشرع لامام وخطيب ان يقف في المسجد في طلب الصدقة - 00:46:03
الفقراء والمحتاجين قالوا يؤخذ من هذا الحديث جوازه من اين من ان النبي عليه الصلاة والسلام ماذا قال؟ تصدقنا طلب الصدقة لمن ما طلب الصدقة الا لمن يراه محتاجا من اصحابه رضي الله عنهم، فقد تصدقنا فانكن اكثر حطب جهنم. فلما طلب الصدقة صلى الله - 00:46:22
عليه وسلم دل ذلك على جواز طلبها. قال رحمه الله تعالى يؤخذ منه جواز او طلب الطلب للفقراء عند الحاجة من الاغنياء قال المصنف وهذا حسن بهذا الشرط اي شرط - 00:46:44
الحاجة وهذا الذي ذكروه انه يدل على ان من كان محتاجا قادرا على الكسب فلا يشرع له الطلب لا بنفسه ولا بطلب غيره والشريعة ايضا تحمل على التعفف والكفاية وعدم الابتذال والامتهان في نصوص عديدة يأتي بعضها في كتابنا ان شاء الله تعالى - 00:47:00
احسن الله اليكم قال رحمه الله وفي مبادرة النساء لذلك والبذل لاي شيء التصدق نعم. قال وفي مبادرة النساء لذلك والبذل لما لعلهن يحتاجن اليه مع ضيق الحال في ذلك الزمان ما يدل على رفيع مقامهن في الدين وامتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - 00:47:20
ورضي الله عنهن وعن الصحابة جميعا. فهذا مما تواترت به المواقف والادلة الشواهد انهم رضي الله عنهم جيل صحابة رجالا ونساء كانوا امثل الامة واقومها وازكاها واسرعها الى الخير واقبلها على طاعة الله واشدها حبا له ولرسول الله صلى الله عليه وسلم.
واعظمها تضحية وبذلا بل حسبك ان الله اختارهم لذلك - 00:47:49
الزمان وجعلهم صحابة نبيه عليه الصلاة والسلام. وجعلهم اهلا لان ينالوا ذلك الشرف وتلك الخيرية بالله نقول الصحابة رجالا ونساء بل صغارا وكبارا بالغين واطفالا كانوا على اعجب ما يمكن ان يقرأه انسان في سيرة جيل من البشر اجتمع ما اجتمع فيه لصحابة - 00:48:15

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد يؤخذ منه جواز تصدق المرأة من مالها في في الجملة فرق معي كثيرا فيما يذكره المصنف بينما يشير اليه من دقة في التعبير. وقد يؤخذ - 00:48:39

ما زلنا نقول يا كرام منذ شرعنا في دراسة هذا الكتاب انه من اعظم الشروح التي تعين وتعلم وتربي الملك على النظر في لاستنباط وادواته والامام ابن تقي ابن دقيق العيد رحمه الله فقيه امام. فاذا ما يقول يدل الحديث او فيه اشارة ثم يقول تارة وقد يؤخذ - 00:48:58

وقد يفهم اذا هو ليس على سبيل الجزم لانه لا يراه صريحا. انما يراه محتملا ولم يشأ ان يبسط ذلك التفصيل اعتبره محتملا لا مجزوما به وما وجه الاحتمال وطوى ذلك لانه انما يملي املاء ولا يكتب كتابا يشرحه لكن - 00:49:20

يدلك على دقة اهل العلم في تعاملهم مع الادلة وتعاملهم معها على اختلاف المراتب فما كان صريحا واضحا جليا في الدلالة قالوا يدل على كذا. او الحكم كذا. وما كان محتملا قال لك قد يؤخذ وقد يفهم. قال رحم الله وقد يؤخذ منه - 00:49:43

جواز تصدق المرأة من مالها في الجملة. يقصد بغير اذن زوجها من اين اخذ هذا؟ قال فجعلنا يتصدقن يلقين في ثوب بلال من خواتمهن واقرطتهن كما تقدم في الحديث. طيب نقول للحديث يدل على - 00:50:03

وزهليش قال قد يؤخذ يعني اليس صريحا؟ اليس واضحا؟ لماذا جعله محتملا بقوله قد وواضح وصريح فانها بذلت وتصدقت نعم اما لادلة اخرى او لاحتمالات ابداها بعض الفقهاء في دلالة هذا اللفظ كما سيأتيك الان. نعم. قال وقد يؤخذ منه جواز - 00:50:26

تصدق المرأة من مالها في الجملة ومن اجاز التصدق مطلقا من غير من غير تقييد بمقدار معين فلابد له من امر زائد على هذا يقر به العموم في جواز الصدقة - 00:50:53

وكذا من خصص بمقدار معين. فرقوا معي بين سورتين تصدق المرأة من مال زوجها وتصدقها من مالها فاما الاول فلا حق لها فيه. لم لانها لا تملكه وانما يتصرف الانسان فيما يملك. وبنوا على هذا لو دخل البيت فقير - 00:51:10

ايجوز لها ان تأخذ من مال زوجها بغير اذنه سواء كان نائما او خارجا من البيت او بينها وبينه خصام فلا تريد ان تكلمه. فهل يجوز لها ان تعطي من طرق الباب من فقير وسائل فتعطيه شيئا من المال من مال زوجها؟ الذي - 00:51:32

او على المنضدة او تحت المخدة او من جيبه. هل يجوز لها ان تفعل ذلك؟ الجواب لا. ويدخل فيها ايضا ضيافة الضيف اذا دخل داره هل يجوز لها سواء كان الضيف من اهلها او من اهله. هل يجوز لها ان تقدم ضيافة؟ لانه نوع ايضا من بذل المال. طعاما او شرابا ونحوه - 00:51:49

فما كان في ما له فانه لا حق لها بالتصرف الا باذنه صريحا او ضمنا. صريحا ان ان يقول لها اذنت لك او قال لها مرارا وتكرارا جيبنا واحد ومالنا واحد والذي عندي عندك ونحو هذا. او ضمنا انها الفت منه انه لا ينكر ذلك عليها - 00:52:09

ويحب ذلك وهو كريم بذول معطاء ويحثها على مثل ذلك. النوع الثاني والصورة الاخرى تصدقها مما تليها من مالها الذي وهبها ابوها او زوجها او تملكته بشراء او هبة او ميراث ونحو ذلك. هل يجوز لها ان تتصدق - 00:52:31

وبه ستقول نعم المال مالها لولا ورود الحديث الذي اخرجه ابو داوود والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها. فجعلوا هذا مقيدا وان المرأة - 00:52:51

في ماليها لابد لها ايضا من اذن زوجها. الجمهور على دلالة هذا الحديث وهو جواز تصدقها بمالها وانه انطبقت عليها قواعد الشريعة المبيحة للتصرف والملك التام والاهلية والتكليف فهي اذا تنفق - 00:53:11

والحديث يؤيد ذلك. بقيت الاشارة الى المسألة الاخرى. هل هذا الحديث دليل اولا خلاف الفقهاء في المسألة الجمهور انه يجوز للمرأة التصدق بمالها لانها حرة مكلفة بالغة رشيدة وهي اهل للتكليف وامتلكت المال بكامل الاهلية فجاز لها التصرف فيما اباحته الشريعة - 00:53:31

وهذا الحديث ايضا دلالة عليه. لما تصدقنا بامر النبي عليه الصلاة والسلام كان هذا تأكيدا لذلك الاصل الشرعي العام وذهب ما لك رحمه الله الى جواز تصرفها فيما كان دون الثلث. وما زاد فلا يجوز الا باذن الزوج - 00:53:57

بعيدا عن هذا الخلاف الفقهي يقول المصنف رحمه الله ليس في الحديث دليل للجمهور ولا لمالك قال الحديث دليل على جواز تصدق المرأة في الجملة. يعني بغض النظر على الجواز مطلقا او مقيدا ولا على تحديد القيد - 00:54:17
بمقدار معين. الحديث لا يدل فمن ذهب الى الجواز مطلقا فعليه مزيد دلالة يبحث عنها ومن اراد التقييد في الجواز بالثلث وربط ما زاد على اذن الزوج. ايضا يحتاج الى بحث عن مزيد دلالة. قال رحمه الله ومن اجاز - 00:54:35
التصدق مطلقا من غير تقييد بمقدار معين فلابد له من امر زائد على هذا كأن يرجع الى الاصل الذي ذكرت لكم قبل قليل. ما قررته الشريعة من ان الاصل في افعال المكلفين في شأن الاموال كذا وكذا بضوابط كذا وكذا. اذا - 00:54:53
لابد من ضميمة تضاف الى هذا النص بهذه الدلالة. قال يقرر به العموم في جواز الصدقة. وكذا من خصص بمقدار معين كما ذهب اليه مالك رحمه الله قال لا تجوز الزيادة على الثلث الا برضا زوجها واذنه فهو ايضا يحتاج الى امر زائد يقرر به ماذا - 00:55:11
هذا الجواز وتحديد المقدار الثلث ولماذا الثلث؟ مما يذكره الفقهاء في كتبهم من ادلة بسطها ليس هذا موضع شرحه. الان انما الاشارة الى ما تعلق به كلام المصنف رحمه الله تعالى - 00:55:31
طبعا مما اجاب به بعض المالكية في القاضي عياض لما قال الجمهور الحديث دليل على الجواز مطلقا قالوا هذا محتمل لانه يحتمل انها لانهن اه كانوا بحضرتكن بحضرة ازواجهم المصلى مصلى عيد - 00:55:47
احداهن اذا تصدقت زوجها بمقربة منها وهي ما خرجت الا معه في الغالب. فالغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار دلالة على الرضا يعني ما اعترض ازواجهم وهم يرون نسائهم يتصدقن بالذهب والحلي. فكون الازواج ما اعترظوه قالوا هذا دلالة على الرضا ورد ذلك الامام - 00:56:03
نووي بانهن في مصلى النساء معتزلات. ولا يعلم الزوج ما فعلت زوجته ولا الرجل ما فعلت امرأته ولا قدر ما تصدقت به. والله الله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث الخامس عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها - 00:56:24
انها قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها. حتى نخرج البكر. حتى - 00:56:44
نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. هذا اخر احاديث الباب به يتم بعون الله تعالى. حديث ام عطية رضي الله - 00:57:12
عنها وموضع الشاهد فيه كما سمعتم شأن خروج النساء الى صلاة العيد. ويشمل ذلك ايضا من لا صلاة عليها الحائض ونحوها. وفيه دلالة ايضا على ما في يوم العيد من البركة والدعاء الذي ترجى اجابته. قال رحمه الله - 00:57:31
تعالى في حديث ام عطية قالت امرنا تعني النبي من القائل تعني النبي؟ صلى الله عليه وسلم ام عطية ماذا قالت؟ امرنا ان نخرج من القائل تعني النبي؟ غالبا احد الرواة - 00:57:51
طب هي ليش ما قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقع ذلك في بعض طرق مسلم. قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم فصرحت في بعض الطرق بقولها امرنا وفي بعض طرق البخاري قال - 00:58:08
امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم. فاذا كان في بعض الطرق امرنا من غير تسمية الفاعل. فجاء الراوي فقال تعني اما حمله على الشهرة او العرف الذي لا يمكن ان يحمل على سواه وهو امر النبي عليه الصلاة والسلام او يكون حمل - 00:58:24
فله على ما جاء في طرق اخرى واشتهر عند المحدثين فلما وجد في هذا الطريق بهذا الاسناد قولها امرنا من غير تسمية الفاعل؟ قال لا تعني النبي صلى الله عليه واله وسلم. قال ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور. وفي رواية عند البخاري العواتق - 00:58:44
الخدور من غير الواو بالعطف. ومعنى العواتق جمع عاتق. وعند ابي داوود العتق ان نخرج العتق وهو ايضا جمع عاتق والمقصود به الجارية او الفتاة اذا بلغت فانها تسمى عاتقا والجمع - 00:59:04
عتق وعواتق. فهي المرأة او الفتاة اذا بلغت. وقال ابن دريد التي قاربت البلوغ. وهذا ايضا لا خلاف فيه كبير المقصود بها انها اذا

اصبحت في سن التكليف او مراهقة للتكليف مقاربة دخلت في قوله العواتق - 00:59:23
قال وذوات الخدور جمع خدر قيل هو البيت وقيل الستر الذي يكون في داخل البيت. في ناحية البيت تجلس فيه الابكار. وكان شأن في الزمن الاول العفة والحياء والحشمة والقرار في البيوت - 00:59:43
فتوصف المرأة بانها من ربات الخدور؟ ام من ذوات الخدور او يقال لها ذات الخدر كناية عن شدة قرارها في البيت الدار وعدم خروجها منه فيقال لها لشدة قرارها ذات الخدر او ربة الخدر ونحو ذلك - 00:59:59
والمقصود به انها تجلس البيت تلزمه. طيب والعواتق وذوات الخدور شيء واحد او متغاير في عموم وخصوص ايهما اعم ذات الخدر قد تكون عاتقا وقد تكون امرأة بالغة وقد تكون زوجة وجدة - 01:00:17
كلها قد تكون ذات خدر. وهذا ايضا عموم وخصوص. قال وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين. وسيأتي في كلام المصنف بقية للحديث احسن الله اليكم. قال رحمه الله نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها ياء ساكنة اخر الحروف ثم باء ثاني الحروف. ما هذا الضبط - 01:00:40
بضم النون وفتح السين المهملة حتى لا تتوهمها شينا بعدها ياء ساكنة اخر الحروف حتى لا تقرأها مع التصحيف وتغيير النطق باء او تاء ثم باء ثاني الحروف لما وقع في اسمها رضي الله عنها من اختلاف يشير اليه المصنف. فاضطروا الى ضبطها بهذا الضبط الذي يستعملون فيه توصيف - 01:01:05
حروف المتشابهة خطا عند العرب. السين والشين. فيقال للسين مهملة وللشين معجما. الباء والياء والتاء. الباء موحدة والياء والتاء المثناة التاء فوقية والياء تحتية والثاء مثلثة وهكذا لاجل عدم الاختلاط - 01:01:30
تمام الضبط ولانه في زمن ما كانت الكتابة فيه الا نسخا باليد. ويعتريها ما يعتري الخط من خطأ وسهو وخلل. بل حتى في الطباعة اليوم ما سلمنا منه هذا فربما قرأت كتابا مطبوعا يكتب نسيبه يكتبها مثلا نشيبة - 01:01:50
او يكتبها باسم اخر ثم يقول لك فضبط وفتح الشين المهملة تعرف انه اخطأ وانها سين ليست شينا بالظبط بقوله المهملة ونحو ذلك. نعم قال وقيل دبيشة بنون وباء وياء وشين معجمة - 01:02:07
طيب هذان ضبطان قيل نسيبة وقيل نبيشة طيب من حيث عدد اسنان الحروف متساوية. نون سين يا با او نون با يا ش فلو تخيلت الكلمة بغير نقد فالشكل واحد تماما - 01:02:24
ولو تخيلتوا بنقط تجاورت وتقاربت وتباعدت امكن قراءة هذا وذاك من غير اختلاف كبير. وبعضهم حكاها ان اسمها لسينة كما ينسب لابن الجوزي باللام والسين وهي ايضا قريبة في الكتابة. نعم - 01:02:44
احسن الله اليكم. قال رحمه الله واختلف في اسم ابيها فقيل نسيبة بنت الحارث وقيل نسيبة بنت كعب قاله احمد ويحيى قال ابو عمر وفي هذا نظر يعني في كون اسمها نسيبة بنت كعب - 01:02:59
نسيبة بنت كعب او نسيبة الانصاري رضي الله عنها من فضليات نساء الصحابة غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة كما ذكر ابن سعد شهدت الخندق وخيبر وهي من اهل البصرة ومن فضليات الصحابة وهي التي شهدت غسل - 01:03:18
بنت النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتينا في الجنائز ان شاء الله. وحديثها في صفة غسل الجنازة اتقنت اصل في باب الغسل. بل قيل ان التابعين كانوا يأتونها يتعلمون منها صفة غسل الميت. فكانت رضي الله عنها من اوعى من ضبط المسجد - 01:03:38
وغزوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تصحب فيه الجيش تداوي المرضى والجرحى رضي الله عنها. احسن الله اليكم قال رحمه الله والعواتق جمع عاتق. قيل هي الجارية حين تدرك - 01:03:58
والمقصود بذلك بيان المبالغة في الاجتماع واظهار الشعار وقد كان ذلك الوقت اهل الاسلام في حيز القلة. فاحتيج الى المبالغة باخراج العواتق وذوات الخدود وفيه اشارة الى ان البروز الى المصلى هو سنة العيد. المصلى يعني للمسجد - 01:04:14
هاتان مسألتان الاولى المبالغة في الاجتماع واخراج من لا صلاة عليه مثل الحائض واخراج من يغلب على شأنها البقاء في البيت والقرار وعدم الخروج والبروز ويغلب عليه الحياء مثل ذوات الخدور بل حتى العواتق ربما كانت مقاربة للبلوغ ما بلغت فلم تجب

عليها الصلاة. ثم بعد ذلك كله هي صلاة العيد غير واجبة - 01:04:38
عند الجمهور. فاخراجها لا محمل له الا كما قال المصنف المبالغة في الاجتماع. واظهار الشعار اي شعار العيد فانه من شعائر الملة ومن علامات الاسلام ومن عباداته العظام. ثم ايد هذا في قوله هذا الوقت كان في حيز القلة باهل - 01:05:06
الاسلام واحتاجوا الى المبالغة في خروج اهل الملة رجالا ونساء صغارا وكبارا قال وفيه اشارة الى ان البروز المصلى هو السنة. اما ما يتعلق بخروج النساء وشهودهن الصلاة فهو امر مقرر عند الفقهاء الا ما الاشارة اليه من بعض - 01:05:27
قيودي بكونها شابة او كبيرة وبكونها متزينة ونحو ذلك. ولهذا قال ابن ملقن رحمه الله تعالى لكن السنة اذا خرج مع الرجال ان يكن في حافات الطريق لا في وسطها. ولا بد من عدم التبرج في حقهن. والا - 01:05:47
ان ولا يفتتن بهن. ثم اشار الى اختلاف سيأتي ذكره بعد قليل. واما المسألة البروز الى المصلى هو سنة العيد لان الخروج الى المصلى هو سنة العيد وهو افضل من صلاة العيد في المساجد في ذلك الزمن واستمر عليه العمل - 01:06:07
ومشى ايضا في عمل الناس في معظم الامصار حتى قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولم يكن يصلي صلاة العيد الا في مكان من واحد مع الامام يخرج بهم الى الصحراء فيصلي هناك فيصلي المسلمون كلهم خلفه صلاة العيد كما يصلون الجمعة ولم يكن احد - 01:06:27
من المسلمين يصلي صلاة العيد في مسجد قبيلته ولا بيته. كما لم يكونوا يصلون جمعة في مساجد القبائل. هذا اصل عام قال ابن الملقن رحمه الله والحق الصيدلاني والبندنيج والغزالي والروياني بمسجد مكة المسجد الاقصى - 01:06:47
واما اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد الحرام منذ الزمن الاول جعلوا صلاة اهل مكة صلاة العيد في المسجد الحرام مغايرا لبقية الامصار وذكروا لذلك وجهين الاول انهم انما كانوا يخرجون في العيد الى المصلى لاجل ماذا - 01:07:07
السعة والمسجد الحرام واسع. فيسع اهل مكة قديما فهو اولى به من الخروج للبحث عن السعة والمسجد واسع والمعنى الثاني هو ما في يوم العيد من البركة واعظم الاماكن بركة رحاب الكعبة - 01:07:28
المعنى العظيم الذي يشتمل فيه ليس في غيره. ولهذا يعني يقرر الفقهاء ان مكة المشرفة اه لا تخالف فعله صلى الله عليه وسلم لاجل ما فيها من صلاة عيد بل السنة ان تصلى في المسجد - 01:07:44
فضيلة البقعة وشرفها ولمعاينة الكعبة المشرفة وذلك من اكبر شعائر الدين. ومنهم كما سمعت من الحق المسجد الاقصى وبيت المقدس بالمسجد الحرام وفيه ايضا خلاف بين الفقهاء والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واعتزال الحيض - 01:08:00
المصلى واعتزال الحيض المصلى ليس لتحريم حضورهن فيه اذا لم يكن مسجدا. قال وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين هل هذا على التحريم او على الكراهة طب اذا هو حرام ليش تخرج اصلا؟ ليش ما تجلس في البيت - 01:08:20
يعني ليش يأمرها ان تخرج ثم يقول لها لا تقعدي في المصلى؟ طيب قال اذا لم يكن مسجدا فانه ليس للتحريم. طيب فاذا كان مسجدا فانها يحرم عليها دخول المسجد - 01:08:42
اذن نفرق بينما اذا كانت صلاة العيد في المسجد او كانت في مصلى فان كان في المسجد فلا يجوز لها دخولها. وان كان في غير المسجد كما في المصليات قال ليس لتحريم حضورهن اذا لم يكن مسجدا بل قال بل اما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة - 01:08:56
في وقتها على سبيل الاستحسان او لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال اقامة الصلاة كما جاء ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم - 01:09:16
وقولها في الرواية الاخرى طيب قال رحمه الله اعتزال الحيض للمصلى اما لتنزيه المحل محل العبادة من غشيان من لا يكون على طهارة كالحيض. على سبيل الاستحسان. او لئلا يكون بين المصلين من يجلس - 01:09:34
صلاة. قال وهذا امر مكروه في الشريعة. من اين علمنا؟ قال من مثل حديث ما منعك ان تصلي مع الناس لحديث الصحيحين يعني عمران بن حصين قال وكنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاذا وبرجل منعزل فقال ما منعك ان تصلي. قال اصابتني جنابة ولا - 01:09:54

ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك فانكر عليه بقوله ما منعك ان تصلي؟ قالوا فالاصل ان الشريعة لا تقر جلوس الجالس في مسجد من غير صلاة الناس يصلون. ومنه ايضا حديث السنن واحمد حديث يزيد ابن الاسود انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح. فلما صلى اذا هو - 01:10:14

رجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصلي قال صلينا في رحالنا يعني كانا مسافرين. فقال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتم الامام ولم يصلي - 01:10:36

فصليا معه فانها لك ما نافلة قالوا فدل هذا على ان الشريعة لا تقبل ان يجلس بين المصلين من لا يصلي فقالوا لاجل ذلك يعني هذا وجه وحكمة منعت الحيض مع شهودهن صلاة العيد ان يعتزلن المصلى فيكن - 01:10:53

اطرافه او على انفراد وناحية نعم. احسن الله اليكم قال وقولها في الرواية الاخرى يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته يشعر بتعليل خروجهن بهذه العلة والفقهاء او بعضهم يستثني خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة. طيب ايضا هذان امران الاول بركة - 01:11:13

اليوم يوم العيد وطهرته هو التعليل للخروج. فاذا كانت حائضا ولا صلاة عليها فلم تخرج قال يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وما اشار اليه قال يدعون بدعائهم ويكبرن بتكبيرهم. فاذا مشاركة الناس - 01:11:38

في العبادات في موقف ومن شعائر الاسلام مطلوب شرعا وان لم تتحقق الصلاة. المسألة الثانية قال والفقهاء او بعض يستثني خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة اي فتنة فتنة الزينة والخروج ويوم العيد وما قد يصحبه من تجمل وتعطر فتقع الفتنة. فبعض الفقهاء يستثني في يوم العيد - 01:11:56

خروج النساء وشهود الصلاة الشابة. التي يخاف الفتنة من خروجها. فجعلوا هذا كالقيد. السؤال من اين قيدوه من عمومات الشريعة ونصوصها التي دلت على الحجاب والحشمة والنهي عن الفتنة والافتتان وسائر ما دلت عليه الشريعة - 01:12:26

بشأن العفة وغض الابصار واجتناب مواطن الشبه وخطوات الشيطان. هذا تقييد منهم رحمهم الله لما جاء في الحديث وامر يابا ان يعتزلن المصلى او قولها رضي الله عنها ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور. وفي الاخرة نخرج البكر من خدرها - 01:12:47

حتى تخرج الحيض الى اخر الحديث. واختلف السلف في مسألة خروج النساء للصلاة يوم العيد. الخلفاء الثلاثة ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وسمعه بعضهم كابن عمر وام عطية راوية هذا الحديث الى ان خروج النساء صغيرات وكبيرات من حقهن يوم العيد - 01:13:07

بل مما يشرع لهن عملا بظاهر هذا الحديث ودلالته. وذهب جماعة من السلف كعروة بن الزبير والقاسم ورواية عن ابن عمر الى منع النساء من الخروج يوم العيد وهو قول الثوري ومالك وابي يوسف. ونقل ايضا عن مالك وابي يوسف تقييد المنع بالشابة - 01:13:27

غيرها ما اشار اليه المصنف ان المنع للشابة اما كبيرات السن او الصغيرات اه في سن الطفولة فلا حرج من خروجهن للعلة التي تقدم ذكرها اختلف النقل عن ابي حنيفة رحمه الله فتارة نقل عنه القول بالجواز وتارة بالمنع. فمن استدل للجواز اورد الحديث حديث - 01:13:47

ام عطية رضي الله عنها فانه شاهد على الجواز. ومن منع فاستند الى ما تقدم من العمومات التي جاءت في شأن على اصل الشريعة العام في صون النساء وسترهن وحفظهن. فاذا اقترن بهذا ما هو من مظنة العيد - 01:14:10

من الزينة والتجمل التي هي مما يستحب فعله في العيد. ان يتطيب الرجال ويلبسون الجديد والجميل مع طيب التحسن فاذا وقع هذا فانه مدعاة وربما كان ايضا مظنة وذريعة الى ان تقع النساء في التزين والتطيب والتجمل - 01:14:30

فيغلب على هذا ولا يمكن ضبطه او صونه فيكون المنع من خروج الشابة مسلكا فقهيا قرر به من قرر المنع من ذلك قال وربما استدلوا ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين لو رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم ما احدث النساء - 01:14:50

لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل طبعا واجابوا لم يرى ولم يمنع صلى الله عليه وسلم والمسألة محل خلاف بين الفقهاء

في المسألة اشار اليها المصنف رحمه الله. قال - 01:15:12
الامام البيهقي رحمه الله بعد ذكر الشافعي الامام رحمه الله حديثا فيه ان النساء يخرجن الى العيدين. قال الشافعي فان كان ثابتا قلت فعلق البيهقي بقوله قد ثبت واخرجه الشيخان يريد هذا الحديث حديث ام عطية رضي الله عنها قال فيلزم الشافعي القول به - 01:15:28
وعلى كل حال فالعبرة في ذلك ان يقال الاصل فيه الجواز كما دل عليه الحديث. فان بدا من شأن بعض النساء الخطأ في في هذا الامر ومخالفة السنة بالوقوع فيما نهت عنه الشريعة وهو التبرج او كشف الحجاب او المبالغة في التزين او الخروج بعطر - 01:15:48
وطيب منهي عنه في الشريعة فان المانع غير المقتضي. المقتضي هو هذا الحديث للخروج والمانع اذا حل كان مانعا ما كان قد تحقق مقتضاه وهذا مثاله لئلا يقال انه تقييد لعمومات جاءت بها الشريعة. ولهذا قال آآ - 01:16:08
يعني ابن دقيق العيد رحمه الله ينبغي مراعاة يومي العيد لبركتهما بمزيد الخيرات وتطهير السيئات. وعدم ارتكاب المخالفات وفضلهما في ذاتهما وشرف زمانهما على غيره فان الشرف يكون بالعطاء ويكون بالمنع من البلاء - 01:16:28
حاصلان فيهما مما جعله الله تعالى فيهما فينبغي مراقبتهما بما ذكرنا. ويشير الى ما يذكره بعض الفقهاء من حديث وان كان في اسناده مقال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا كان يوم الفطر هبطت الملائكة الى الارض فيقول - 01:16:48
يقومون على افواه السكك ينادون بصوت يسمعه جميع من خلق الله الا الجن والانس. يقولون يا امة محمد صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى رب كريم يعطي الجزيل ويغفر الذنب العظيم. فاذا برزوا الى مصلاهم يقول الله عز - 01:17:08
وجل لملائكته يا ملائكتي ما جزاء الاجير اذا عمل عمله فيقولون الهنا وسيدنا ان توفيه اجره. فيقول اني اشهدكم اني قد جعلت ثوابهم من صيام وقيامهم رضائي ومغفرتي انصرفوا مغفورا لكم. تعالى الله وجل في علاه فالمقصود ان يوم العيد يوم عطاء - 01:17:28
ويوم اكرام. قال ابن لاقي رحمه الله ينبغي لاهل الاسلام مراعاة هذا المعنى. واستشعار هذا في خروجهم يوم العيد. فلا يختلطوا بفرحهم يوم العيد وسرورهم وابتهاجهم شيء يدعو الى نقيض هذا المعنى بل ينبغي ان يزداد فيه العبد استشعارا - 01:17:55
بما اكرمه الله. فما اكرم الله امة الاسلام يوم العيد الا للطاعة. وجزاء العمل الحسن. في استصحاب هذا يحمل اكيدا على مجافاة كل ما ينغص فرحة العيد عند اهل الاسلام. وقد تقدم في مجلسنا المنصرم يا كرام ان هذا اميز فوارق امة الاسلام - 01:18:15
في عيده عن باقي الامم. اعياد سائر الامم فسوق وفجور وعصيان واثام. وانغماس في الحرام. بل بهيمية لحظة سافلة انفلات من القيود والاخلاق بلا حدود واما عيد اهل الاسلام فطاعة وصلاة وتكبير. فسبحان من اكرمنا بهذا الدين. استشعار امة الاسلام بهذه المعاني اليوم اضحى مطلبا مهما - 01:18:35
ويتعين على الفضلاء وطلبة العلم والدعاة وائمة المساجد والاباء في البيوت والازواج يتعين عليهم احياء هذه المعاني وتذكير الناس بها. لرد الناس الى جادة الصواب ووقايتهم مما عم وطم وانتشر وعم به البلاء - 01:19:00
من العدوى التي تنتقل الى الامم بين بعضها البعض. فتنتقلين عدوى غيرنا من الامم فيما يصحب اعيادهم من الشطر اطول الجهالة والسفاهة فيسري ربما الى بعض اعياد المسلمين طرف من ذلك وقد اكرمها الله عز وجل بما شرفها. عن ذلك الانحطاط وذلك - 01:19:17
والامر الاخير ايضا يا كرام في مثل هذا الحديث ان انتباهنا الى هذا المعنى والتفات الناس اليه يدل على ان مناط العيد والخروج فيه والعناية به وشهودا هذه المعاني العظام مقرون بهذه العلة العظيمة الكريمة. امرأة - 01:19:37
حائض لا صلاة عليها. تخرج؟ قال يكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائه. بالله عليكم فالذي تجب عليه الصلاة ومكلف ويؤدي هو احرى بان يرعى هذا المعنى بان يشهد مصلى العيد وان يدرك الصلاة وان يكبر مع الناس وان يدرك بركة ذلك اليوم طهرته - 01:19:57
يشارك الناس في دعائهم. واخر هذه المسائل هل يقال مثلا في هذه المسألة الى بما انه اوجب الصلاة على المرأة او او امرها بالخروج امرها بالخروج فهل يدل ذلك على ايجاد صلاة العيد؟ يعني هل يقال هذا من الاستدلال - 01:20:17

طالما امر الحيض فيكون هذا دلالة على انه يجب عليها صلاة العيد. الجواب لا يلزم هذا من هذه الدلالة وليست ايضا بصريحة فيها. ولهذا قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى لا يصح ان يستدل بالامر - 01:20:37

في اخراجهن على وجوب صلاة العيدين والخروج اليها. لم يعني لئلا يقال امر الحائض وهي حائض ان تخرج ولا صلاة عليها. فمن باب اولى ان يؤمر بالخروج من تجب عليه الصلاة وتصح منه فتكون واجبة في حقه - 01:20:57

قال لا يصح الاستدلال بهذا. لم؟ قال لان هذا الامر انما يوجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق كالحيض وانما مقصود هذا الامر تدريب الاصاغر على الصلاة. وشهود دعوة المسلمين ومشاركتهم في الثواب. واظهار كمال الدين - 01:21:19

فعند اذ لا يستقيم الاستدلال بان يقال وجب عليها فيجب في حق غيرها من باب اولى تم به حديث هذا الباب وما المصنف رحمه الله تعالى عليه من شرح وتم به مجلسنا الليلة بعون الله تعالى وتوفيقه ولعلنا ان نختم المجلس بشيء مما - 01:21:39

كنا نعمله في الاحاديث السابقة من الاشارة الى بعض دلالات الحديث اصوليا والفاظها وما تحتمله من المعاني. قوله في الحديث الاول حديث جابر رضي الله عنه تصدقا تصدقنا في امره عليه الصلاة والسلام ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن - 01:21:59

هذا فعل امر. فعلى ماذا يدل على الوجوب. السؤال هل امره عليه الصلاة والسلام للنساء الحاضرات معه ذلك المجلس كان واجبا بالصدقة لو كانت زوجتك جالسة مع النساء في ذلك المجلس - 01:22:19

رجعت وقالت لك قال لنا رسول الله عليه الصلاة تصدقنا. هل هذا يحمل على الوجوب؟ ماذا ما الذي يفهمه المسلم هذا الاصل امر شرعي في الكتاب والسنة الاصل في دلالته الايجاب - 01:22:40

واذا صرف عن الايجاب فبقرينة. وقرينة صرفه انه تقرر في الشريعة الا واجب في ما للانسان الا الزكاة الواجبة يعني زكاة النقدين والذهب والفضة والانعام والخارج من الارض وما الى ذلك. وما عداه فانه صدقة عامة سبيلها الاستحباب بمراتبه - 01:22:55

متعددة. قوله عليه الصلاة والسلام فانكن اكثر. تقدم قول المصنف ان فيه اشارة الى التعليل لانه عقب الامر بالفاء تصدقنا فانكن فهو بمعنى لانكن كانه استخدم لام التعليل. ثم قالت امرأة لم يا رسول الله؟ قال لانكن تكثرن الشيكات الشكاة او الشكاية - 01:23:16

سؤال هل يقال ها هنا ايضا اشارة الى التعليل هذا تصريح بالتعليم. من اين جاء التصريح من امرين من السؤال الذي من الجواب الذي وقع سؤالا ما السؤال لم؟ السؤال عن التعليل فيكون الجواب تعليلا؟ والجواب الثاني او الوجه الثاني استخدام لام التعليل قال لانكن تكثرن الشكاية - 01:23:41

قال فجعلنا يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال رضي الله عنه فجعلنا ايضا تعقيب هذا الفعل بعد الامر. قال تصدقن قالت لم؟ قال كذا وكذا فجعلنا المبادرة الى الامتثال - 01:24:06

سمت عجيب كان في جيل الصحابة رضي الله عنهم جميعا في مواقف شتى فرض الحجاب فابتدرنا اليه رضي الله عنهم. نزل تحريم الخمر فابتدروا الى ترك شرابه وقد كان مباحا. وحديث انس رضي الله عنه في الصحيحين عجيب - 01:24:24

قال حتى جرت سكك المدينة او ازقتها من الخمر الذي اريق. وقال كنت ساقي القوم في دار ابي طلحة. فجاءهم المنادي فكفوا عن اكمال مجلسهم في الشراب فظلا عن اكمال بقية الشراب الموجود في بيوتهم وانيتهم انذاك. استدارتهم في القبلة يوم مسجد قباء - 01:24:41

اية عجيبة قال فاستداروا وهم في الصلاة. ابتدار الصحابة الى الامتثال السرعة فيه عدم التردد ولا التباطؤ كان يا كرام احد اجل معالم من فرد به ذلك الجيل. ايمان عظيم ويقين صادق وسرعة امتثال - 01:25:01

واليوم اذا قست هذا المعنى في غيرهم من اجيال الامة ان اتكلم على الجيل لا على الافراد. ستجد البون الشاسع ربما كان عند جيل من اجيال الامة وعند مجتمع واهل بلد علم بان هذا حلال وهذا حرام - 01:25:20

وان هذا يجوز وهذا لا يجوز؟ او ربما انكشف لهم بعد جهل او تصحيح بعد خطأ ان هذا ما ينبغي وهذا ما لا ينبغي قد لا تجد ذلك الامتثال السريع والابتدار العجيب الذي كان من شأنهم رضي الله - 01:25:34

عنهم جميعا. في حديث ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا يعني النبي عليه الصلاة والسلام وعند البخاري امرنا النبي وآآ في مسلم

وعند البخاري نبينا صلى الله عليه وسلم - 01:25:49
قالت امرنا هل نقلت الصيغة كيف امره؟ ماذا قال ماذا قال لا لا امرنا ان نخرج ان نخرج في العيدين العواتق ماذا قال استقالة امرنا هل حكت لفظه ماذا قال لهم - 01:26:02
الجواب لا طيب السؤال كيف فهمت الامر ماذا قال لهم ما ندري ماذا قال لكن حكت التي فهمته الذي فهمته. فقالت امرنا. طب الا يكون قال لهم كلمة لا تحتمل معنى الامر - 01:26:23
لانه قلت امر اذا امر يدل على الوجوب. طب الا يكون كلمة تحمل على الحث والاستحباب؟ يعني فرق بين ان يقول لهم اخرجوا الى المصلى اوهات العواتر او اخرجوا العواتق هي تقول امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور. اين اللفظ الدال على - 01:26:46
ما في طب الا يكون محتملا ان انه قال كلمة تحث على الاستحباب كانه لو قال هلا اتيتم بنسائكم هلا اخرجتم العواتق؟ حبذا لو اتيتم فهذه الالفاظ لا تدل على الاجابة - 01:27:06
الا يكون هذا محتملا لو قاله قائل؟ اي نعم ممتاز هذا الذي يقرره الاصوليون في هذه الالفاظ المروية في روايات الصحابة. اذا قال الصحابي امرنا فلا يحمل الا على صيغة الامر الذي يفهمه الصحابي الفصيح العربي العالم باحكام الشريعة الفقيه بها. ودالة - 01:27:24
على ذلك ولو كان لفظا لا يحتمل سواه لما قال امرنا. فايا كانت الصيغة بنى الفقهاء على ذلك ان المحكية ها هنا امر نبوي ثم تحمله على الوجوب او على الاستحباب طبق فيه قواعد الباب - 01:27:49
هل هو امر على الوجوب فتقول اخراج النساء في العيدين عواتق وذوات الخدور؟ واجب تقدم الكلام فيهم. قولها رضي الله عنها العواتق وذوات الخدور كما تقدم شأنهن البقاء والقرار. فاذا توجه الامر لهن فغيرهن من باب اولى - 01:28:04
وبعيدا يا كرام عن مسألة وجوب صلاة العيدين كما ذهب اليه مالك وعطاء وابو حنيفة او الثوري وعطا وابو حنيفة ورواية عن مالك او كون صلاة العيدين فرض كفاية او سنة مؤكدة كما ذهب اليه الجمهور. بعيدا عن الخلاف الفقهي في المسألة تقدمت الاشارة ليلة الاسبوع المنصرم الى - 01:28:23
الحاجة صراحة الى احياء معنى تعظيم صلاة العيدين في نفوس الامة. لان لا يتركها التارك استخفافا او زهدا او كسلا فانه ربما اشتغل بعض بني الاسلام ليلة العيد باعمال العيد والتجهز للعيد فيكون طيلة ليلته تلك مشغولا بالدوران - 01:28:43
في الاسواق وشراء ما بقي وادراك الحلوى والثياب والحذاء والعطر وسائر ذلك فتدركه صلاة الفجر قد انهكه التعب والاعياء واللف في الاسواق الليل فيكسل عن صلاة العيد فينام بناء على انها سنة او فرض كفاية والحمد لله اهل الحي كلهم خرجوا الى الصلاة. وعدم خروج ليس مبطلا لصلاتهم ولا ملحقا لي بالاثم - 01:29:05
سواء تركها كسلا او تساهلا او او زهدا فيها او اتكالا على كونه ليست بواجبة يخالف هذا المعنى كله يا رجل الحائض التي ليس عليها صلاة والعواتق وربات الخدور امرن ان تخرجن ان يخرجن في العيد - 01:29:28
يشهدن الصلاة او المصلى ان كان لا صلاة عليها. فكيف بمن عليه صلاة بعيدا عن الخلاف هل هو واجب او فرض كفاية او سنة؟ الكلام على تعظيم هذه الشعيرة. واحيائها. فرحم الله ابا واما - 01:29:47
وهذا المعنى في نفوس اولاده وجعلوا صلاة العيد يوم العيد شيئا عظيما. محفوفا ببهجة وتعظيم وتكبير فيخرجون ويخرجون باولادهم ونسائهم اطفالهم الصغير قبل الكبير يبعثون الفرحة فهذا تأصيل لمعنى عظيم نحتاج الى تثبيته فانه اليوم - 01:30:03
الذي طغت فيه الاخلاق والقيم المخالفة لهد الاسلام وتعاليم الاسلام طغت اليوم على المجتمعات المسلمة وافكارهم ومناهج وعقولهم وبيوتهم نحن والله احوج ما نقول الى احياء هذه القيم. وان يقوم عليها الاباء والامهات في البيوت قبل المعلمين في - 01:30:24
الائمة في المساجد لتعظم احكام العيد ومشاعر العيد وشعائر العيد وصلاة العيد في نفوس الامة والجيل باكمله صغارا وكبارا قولها رضي الله عنها كنا نؤمر في قولها آآ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد من الامر - 01:30:44

قد يقال ما قيل لي في الاول قد يكون الامر سواه ربما كان الامر ازواجهن من حيث الاحتمال عقلا وارد او ليس بوارد؟ وارد، ولهذا جنح بعض الاصوليين تنظيرا الى ان اللفظ ليس صريحا في حمله على - 01:31:06

الرواية المرفوعة حكما فاجعلوا هذا موقوفا من كلام الصحابة. لكن الصحيح والراجح والذي عليه اجلة المحدثين وجمهور ان هذا محمول على المرفوع حكما. ثم ياتي الاحتمال الاخر قد يحكى الامر بما لا يحتمل الامر فيقال ليس الصحابة رضي الله عنهم - 01:31:25

يقال فيهم هذا الاحتمال. كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد قولها رضي الله عنها يكبرن بتكبيرهم علة الخروج مع عدم وجوب الصلاة يرجون بركة ذلك اليوم. فتأمل في التي قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خديها حتى تخرج الحيض. فيكبرن بتكبيرهن - 01:31:45

يدعون بدعائهم فيكبرن. هذا ايضا اشارة الى المعنى. الى العلة لماذا يخرجون؟ لماذا يخرجن النساء البكر والحيض؟ قال يكبرن يعني لو كان السؤال طيب الحيض ولماذا يخرجن ولا صلاة تقول لاجل المشاركة في التكبير. فقوله فيكبرن هي اشارة الى العلة. فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم. طيب قوله - 01:32:11

بركة هذا ايش هذا تعليم ليس تعليلا ثانيا هو علة العلة يعني هن الحيض. ليش خرجن ليكبرن ويدعون بدعاء المصلين. ليش يكبرن ويدعون؟ يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته فاذا الخروج لاجل المشاركة في التكبير والدعاء والمشاركة في التكبير والدعاء لاجل - 01:32:40

تحصيل ذلك اليوم بركة اليوم وطهرته وتقدم ان ما في العيد من بركات ومعنى في الطهرة الذنب والمغفرة والعفو هو الحامل على التكبير قال الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون. فالحمد لله الذي هدانا للاسلام امة الاسلام - 01:33:11

الحمد لله الذي شرع لنا من الاحكام ما فيه العزة والكفاية والكرامة لنا في الدنيا والاخرة امة الاسلام. فالحمد لله الذي كان لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله. فاللهم احينا على الاسلام والسنة وامتنا على الاسلام والسنة. واحشرنا في زمرة صاحب - 01:33:31

سنة صلى الله عليه واله وسلم واوردنا حوضه وارزقنا شفاعته يوم نلقاك نحن ووالدينا وازواجنا وذرياتنا يا رب العالمين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا - 01:33:51

بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصل يا ربي وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:34:11